

Invitation to correct the concepts through a series of science useful messages

دعوة لتصحيح المفاهيم عبر سلسلة رسائل العلوم النافعة

الرسالة الرابعة

# الإشارة ما تحجب فيه الكفارة


جمع وترتيب

محمود حسين

أبو حمزة الترمذي

الإسلام سؤال وجواب  
د. د. الأقران خلف جامع الأزهر

٠٠٢-٠١٢٢١٧٧٤ ٠٠٢-٢٥١٤٤٠٨٦



# حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠١١ / ١٤٣٢

رقم الإيداع

٢٠٠٥ / ٢٣٤٦٢



٢٠ درب الأتراك خلف جامع الأزهر

ت: فاكس ٠٠٢٠٢٥١٤٤٠٨٦ - محمول ٠١٠١٢٢١٧٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي  
المصطفى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له  
الحكم حكمه والأمر أمره ولا إله غيره، والصلاة  
والسلام على من بعثه للبشرية هاديا ومبشرا ونذيرا . . .

أما بعد . . . فهذه هي الرسالة الرابعة من سلسلة  
"رسائل العلوم النافعة" والتي أسأل الله تعالى بأسمائه  
الحسنى وصفاته العلاء أن يجعل لها القبول في الأرض،  
وأن ينفع بها عباده، وأن يجعلها خالصة لوجهه  
الكريم، إنه ولي ذلك، وهو على كل شيء قدير .

وأصل هذه الرسالة ، محاضرة بعنوان " الإشارة لما تجب فيه الكفارة " كنت قد تناولت فيها بعض المخالفات التي تجب فيها الكفارة مثل من أتى حائضاً ومن جامع وهو صائم بنهار رمضان وكذلك كفارة الظهر واليمين وغيرها من المخالفات التي تجب فيها الكفارات فألح عليّ بعض الإخوة من طلبة العلم والمنشغلين بالدعوة في نشرها وكتابتها على هيئة رسالة مصغرة موجزة حتى يتم ويكتمل النفع بها إذ أن كثير من الناس اليوم لا يدرون شيئاً عن فقه مثل هذه المسائل العظام و عما يجب على فاعلها من كفارات .

\* فاستعنت بالله تعالى رغم كثرة أعمالي

وانشغال بالي، وشمرت عن ساعد الجد وقمت  
بكتابتها وجمعها وترتيبها على هذا النحو من الإيجاز  
والاختصار في تلك الرسالة المتواضعة.

\* فأسأل الله تعالى أن ينفع بها كل من قرأها ودل  
عليها وأرشد لما فيها وأن يجعلها ذخراً لي يوم المعاد،  
يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وكتبه

محمود حسين

أبو حمزة الترمذي

حلوان: ٣٠ رمضان ١٤٢٨ هـ

ت: ٠١٢/٤٠٤١٦٢٣

## المسألة الأولى

### التعريف بالكفارة (١)

الكفارة لغةً: مشتقة من الكفر وهو الستر والتغطية.

وشرعاً: هي ما يكفر به الذنب المترتب على

المخالفة للشارع، فمن خالف الشارع فجامع زوجته

وهي حائض أو في نهار رمضان أو حلف يمين ثم

حنت فيها... إلخ من أنواع المخالفات التي تجب

فيها الكفارات فقد وجب عليه أن يكفر عن هذه

المخالفة بالكفارة المشروعة والواجبة فيها حتى لا

يؤاخذ بها يوم القيامة.

(١) منهاج المسلم للشيخ أبو بكر الجزائري حفظه الله تعالى.

## المسألة الثانية

## بيان الحكمة من تشريع الكفارة

والحكمة في الكفارة: هي صون الشريعة عن التلاعب بها، وانتهاك حرمتها كما أنها تطهر نفس المسلم من آثار ذنب المخالفة التي ارتكبها بلا عذر، ومن هنا كان ينبغي أن تؤدي الكفارة على النحو الذي شرعت عليه كمية وكيفية، حتى تنجح في أداء مهمتها بإزالة الذنب، ومحو آثاره من على النفس، والأصل في الكفارة قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وقول رسول الله ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ،

وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ  
حَسَنٍ<sup>(١)</sup>

(١) رواه الترمذي من حديث أبي ذر جندب بن جنادة (١٩٨٧) في كتاب  
البر، باب . . ما جاء في معاشره الناس وقال الشيخ الألباني في  
(صحيح سنن الترمذي) (١٦١٨) حسن .

وأخرجه الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه (٢٢٨ / ٥ ، ٢٣٦) .  
قال الإمام الترمذي : بعد حديث أبي ذر رضي الله عنه : هذا حديث حسن  
صحيح ، حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد وأبو نعيم عن سفيان  
عن حبيب بهذا الإسناد نحوه قال محمود حدثنا وكيع عن سفيان عن  
حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل عن  
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال محمود والصحيح حديث أبي ذر .

## المسألة الثالثة

### أنواع الكفارات وأحكامها

إخوتي الكرام... وبعد أن وقفنا سويًا على معنى الكفارة وبيان الحكمة منها، فلنتناول الآن في هذه المسألة أنواعها وبيان أحكامها كل منها على حدة.

وأول هذه الأنواع من الكفارات التي نتناولها هنا

فهي:

أولاً . . .

كفارة من أتى حائضاً

من المهم جداً أن يُعلم أنه يحرم جماع الحائض وكذا

النفساء لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ

أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ولما

نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا

النِّكَاحَ»<sup>(١)</sup> يعني "الجماع" وعلى هذا فله - أي

الزوج - تقبيلها ومباشرتها دون الفرج .

قال الإمام النووي رحمته الله في شرح مسلم (٣ / ٢٠٤):

"ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار

(١) رواه مسلم (٣٠٢) وأبو داود (٢٥٥) والترمذي (٤٠٦٠) وابن

ماجه (٢١١).

كافراً مرتدّاً، ولو فعله إنسان غير معتقد حله : فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة" ، نص الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان . اهـ .

قلت : (محمود) والقول الراجح وجوب الكفارة .

وهي أن يتصدق بزنة دينار أو نصف دينار من الذهب .

وذلك لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : « يَتَصَدَّقُ »

بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»<sup>(١)</sup>.

ويجب على المرأة الكفارة أيضاً كالرجل تماماً قياساً على كل جماع محرم، وسكوت النبي ﷺ عن المرأة لا يقتضي اختصاص الكفارة بالرجل لأن خطاب الشرع الموجه للرجال يشمل النساء أيضاً ما لم يرد دليل يقتضي التخصيص، وهذا اختيار شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمته الله كما في "المتع" (٤١٥/١).

والتخير في الحديث راجع إلى التفريق بين أول الدم وأخره، وذلك لما روي عن ابن عباس موقوفاً: «إن أصابها في فور الدم تصدق بدينار وإن كان في

(١) صحيح رواه أبو داود (٢٦٤) والترمذي (١٣٦) وابن ماجه (٦٤٠)

وصححه الألباني في الإرواء (٢١٨/١).

آخره فنصف دينار»<sup>(١)</sup>

والدينار يساوي تقريباً (٢٤, ٤) جرام من الذهب .  
وهذا الذي يلزمه إن جامعها في أول الحيض  
حيث يكون الدم غزيراً، وإن جامعها في آخر  
الحيض حيث يقل الدم فكفارته أن يتصدق بنصف  
دينار، وهو ما يساوي (١٢, ٢) من الجرامات .  
تنبه . . فإن طهرت من الحيض فلا يجامعها زوجها  
حتى تغتسل ، لأن الله تعالى قال : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى  
يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي من الدم ثم قال : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾  
أي اغتسلن ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ .

(١) صحيح موقوف رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح سنن أبو

ثانياً . .

كفارة من جامع وهو صائم بنهار رمضان  
من خالف الشارع فجامع في نهار رمضان وهو  
صائم عامداً غير مفطر فقد وجب عليه أن يكفر عن  
هذه المخالفة بفعل واحدة من ثلاث "عتق رقبة مؤمنة،  
أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً" .

وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :  
«وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي نَهَارِ  
رَمَضَانَ ، فَقَالَ : «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ :  
لَا ، قَالَ : «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ

مُتَّابِعِينَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعَمُ  
 سِتِينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ  
 بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: فَهَلْ  
 عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي؟ فَمَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ  
 مِنِّي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ:  
 «أَذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ» (١)

وفي هذا الحديث بين النبي ﷺ الكفارة الخاصة بمن  
 جامع وهو صائم في نهار رمضان، وهي: عتق  
 رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم  
 يستطع فإطعام ستين مسكيناً هكذا على هذا الترتيب

(١) رواه البخاري (١٩٣٧-٦٧٠٩) ومسلم (١١١١) وأبو داود (٢٣٩٠)  
 والترمذي (٧٢٤) وابن ماجه (٢٦٧١).

الوارد في الحديث، فلا يطعم إلا إذا لم يقو على الصيام ولا يصوم إلا إذا لم يجد الرقبة، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم.

تنبيهات وملاحظات . . (١)

١- لو جامع المجمع في صوم فرض غير رمضان أو صوم نقل فسد صومه ولا تلزمه الكفارة، وبهذا قطع الجمهور من أهل العلم.

٢- يشترط في صوم الكفارة أن يكون شهرين متتابعين كما نص عليه الحديث، والمقصود الشهر الهجري لا الميلادي.

(١) تمام المنة للشيخ عادل بن يوسف العزاوي حفظه الله تعالى.

فإن أفطر خلالهما يوماً، أو صامه بنية النافلة مثلاً  
انقطع التابع، وعليه أن يستأنف الصوم من جديد.

وإذا تخلل صيام الكفارة صيام واجب  
"كرمضان" أو أفطر واجب كفطر يوم العيد وأيام  
التشريق فإنه لا يقطع التابع، بل عليه أن يكمل  
صيامه، إلا أنه ينبغي ألا يتحايل ليقع صومه خلال  
هذه الأيام حتى يستريح، فلا يحل له ذلك، وعليه  
أن يستأنف الصيام من جديد.

٣- إذا جامع من له رخصة في الفطر، كالمسافر  
والمريض فلا إثم عليه ولا كفارة؛ لأنه أبيع له الفطر  
شريطة ألا يفسد على الزوجة صيامها إن كانت

صائمة، إنما يجوز له ذلك إذا كانت هي الأخرى لها  
رخصة في الفطر، أو كانت قد طهرت من حيضها  
أثناء النهار.

٤- إذا جامع أكثر من مرة فهو على النحو الآتي :

أولاً: أن يكون ذلك في يوم واحد، فالراجع أن  
عليه كفارة واحدة سواء كفر عن التي قبلها أم لا .

ثانياً: أن يكون ذلك في أيام متفرقة من الشهر،  
فالراجع أن عليه كفارة لكل يوم جامع فيه لأنه  
عبادة مستقلة .

٥- من جامع ناسياً أو جاهلاً حرمة ذلك - كمن

نشأ ببادية بعيدة ولم يعلم أن جماع الصائم حرام -

فلا شيء عليه، وأما إن كان عالماً بالتحريم لكنه جاهل بالكفارة لزمته الكفارة.

٦- يجب على المرأة كفارة أيضاً إن أطاعت الرجل في الجماع، وهذا رأي الجمهور وهو الأرجح، لأن المرأة تشارك الرجل في الأحكام إلا ما ورد ما يخص كل منهما وذلك لما ثبت في الحديث: «النِّسَاءُ شِقَائِقُ الرَّجَالِ»<sup>(١)</sup>

وأما كون النبي ﷺ لم يذكر الكفارة على المرأة في الحديث، فلا حجة فيه في إسقاط الكفارة عنها، وذلك لما يلي...

(١) حديث حسن: رواه أبو داود (٢٣٧٣) والترمذي (١١٣) وابن ماجه (٦١٢).

أولاً: أن المرأة لم تأت ولم تستفت، والاستفتاء لا يشترط فيه البحث عن حال الشخص الآخر، ولذلك لما جاءت الغامدية تعترف بالزنى لم يسألها عن الزاني.

ثانياً: ولأنه قد تكون المرأة معذورة يباح لها الفطر، كأن تكون طهرت من حيض، أو قدمت من سفر وهي مفطرة أو بها علة من مرض.

ثالثاً: ولأن بيان الحكم للرجل كافٍ في الفتوى، فهو يشملها عموماً، وعلى هذا فلو كانت المرأة مكرهة أو معذورة فلا شيء عليها.

٧- اختلف أهل العلم في مقدار الإطعام.

فذهب مالك والشافعي وأحمد بأن يطعم كل مسكين مدًّا من طعام، وذهب الحنفية أنه لا يجزئ إلا مدين.

قلت . . (محمود) والذي أميل إليه أنه لا حد في الإطعام، إنما الأصل فيه هو حصول الشبع فمتى تحقق الإطعام المؤدي للإشباع المعروف في عرف الناس فقد تحقق الإطعام المأمور به والله تعالى أعلى وأعلم.

٨- إذا أعسر المكلف بأداء الكفارة فلم يستطع تأديتها، فإنها تظل متعلقة بذمته حين مسرة، وهذا الذي أيده شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه ابن دقيق العيد، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

ثالثاً . . .

## كفارة الظهار

تعريفه . . .

الظهار مشتق من الظهر، وهو قول الرجل  
لزوجته: "أنت علي كظهر أمي". وكانوا في  
الجاهلية يجعلون الظهار طلاقاً، فأبطل الإسلام هذا  
الحكم، وجعل حكمه مختلفاً وهو "منع الرجل من  
مجامعة زوجته حتى يكفر".

حكمه . . .

والظهار من جهة حكم فاعله: حرام، لقوله تعالى:

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَأَ بِهِمْ مَا تُهِنُّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ  
 أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ  
 الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة].

قال ابن القيم: (إن الظهار حرامٌ لا يجوز الإقدام  
 عليه، لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور،  
 فكلاهما حرام، والفرق بين جهة كونه منكرًا وجهة  
 كونه زورًا، أن قوله: "أنت عليّ كظهر أمي"  
 يتضمن إخبارًا عنها بذلك، وإنشاء تحريمها، فهو  
 يتضمن إخبارًا وإنشاءً، فهو خبر زور، وإنشاء  
 منكر<sup>(١)</sup> اهـ.

(١) "زاد المعاد" لابن القيم (٥/٣٢٦).

كفارته ..

من قال لزوجه أنت علي كظهر أمي فهو  
مظاهر، وتحرم عليه زوجته، فلا يجوز له وطؤها أو  
الاستمتاع بها حتى يكفر بما حكم الله به في كتابه،  
قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا  
قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا<sup>٣</sup> ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ<sup>٤</sup>  
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ  
مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا<sup>٥</sup> فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ  
مِسْكِينًا<sup>٦</sup> ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ<sup>٧</sup> وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ<sup>٨</sup>

وَاللَّكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴿٤﴾ [المجادلة] (١)

(١) سورة المجادلة (٣-٤).

وعلى هذا فالكفارة على هذا الترتيب: "عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً".

تنبيهات وملاحظات . . (١)

١- لقد روعي في الكفارة التشديد مراعاة للعلاقة الزوجية وحفاظاً عليها ومنعاً من ظلم المرأة بإيقاع الظهار عليها ولذا قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ﴾ .

٢- يحرم على الرجل أن يمس (يجامع) زوجته قبل التكفير بعتق الرقبة أو الصيام أو الإطعام .

٣- لو مس (جامع) الرجل زوجته قبل الكفارة

(١) تمام المنة للشيخ عادل بن يوسف العزازي حفظه الله تعالى .

فهو آثم وعليه أن يتوب إلى الله، ولا تسقط الكفارة عنه بذلك كما يظن البعض بل تبقى الكفارة كما هي واجبة عليه.

٤- لو طلق زوجته أو مات قبل "العود" فإنه لا يلزمه شيء في تركته، لأنه لم يتعلق بذمته شيء، فالكفارة إنما تتعلق بذمته إذا "عاد" لما قال، وعلى هذا فلو عاد ومات قبل أن يكفر أخرج من تركته كفارةظهار.

٥- جمهور العلماء على أن الظهار لا يختص بلفظ الأم بل يكون بتشبيه الزوجة بكل محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا كالبنات والجدات والأخت والعمة والخالة، إذ الكل في حكم الأم في الحرمة.

رابعاً . .

## كفارة اليمين

اليمين : هي الحلف بأسماء الله تعالى ، أو صفاته نحو : والله لأفعلن كذا ، أو : والذي نفسي بيده أو ومقلب القلوب<sup>(١)</sup> .

واليمين على ثلاثة أقسام وهي . .

١- اليمين الغموس . . وهي أن يحلف المرء متعمداً الكذب ، كأن يقول : والله لقد اشتريت كذا بخمسين مثلاً ، وهو لم يشتربها ، أو يقول : والله لقد فعلت كذا وهو لم يفعل ، وسميت هذه اليمين

(١) صحيح فقه السنة للشيخ كمال السيد سالم .

"بالغموس" لأنها تغمس صاحبها في الإثم وهذه اليمين هي المعنية بقول الرسول ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»<sup>(١)</sup>.

وحكم يمين الغموس . . أنها لا تجزئ فيها الكفارة، وإنما يجب فيها التوبة والاستغفار<sup>(٢)</sup> والندم وذلك لعظم ذنبها، ولا سيما إذا كان يتوصل بها إلى أخذ حق امرئ مسلم بالباطل .

٢- اليمين اللغو . . وهي ما يجري على لسان

(١) متفق عليه .

(٢) خلافاً للشافعي رحمه الله فإنه يرى وجوب الكفارة في يمين الغموس (أنظر

المجموع للإمام النووي رحمه الله).

المسلم من الحلف ولكن بدون قصد، كمن يكثر في كلامه قول: لا والله، وبلى والله، لقول عائشة رضي الله عنها: «اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: لَا وَاللَّهِ». رواه البخاري ومنها أن يحلف المسلم على الشيء يظنه كذا فيتبين أنه على خلاف ما كان يظن.

وحكم يمين اللغو: أنها لا إثم فيها ولا كفارة تجب على قائلها، لقوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

١- اليمين المنعقدة.. وهي التي يقصدها الحالف ويصمم عليها توكيداً لفعل شيء أو تركه.

وحكم هذه اليمين . . أنه إذا بر الحالف بها فلا شئ عليه وإن حنث فعليه الكفارة، لقوله تعالى :

﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة : ٨٩] .

ولقوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

[البقرة : ٢٢٥] .

### وكفارة اليمين أربعة أشياء . .

- ١- إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم وذلك بجمعهم على طعام غداء أو عشاء يأكلون حتى يشبعوا، أو إعطاء كل واحد رغيفاً مع بعض الإدام .

- ٢- أو كسوتهم وذلك بثوب يجزي في الصلاة،

وإن أعطى أنثى أعطاهما درعاً وخماراً لأنه أقل ما يجزئها في الصلاة.

٣- أو تحرير رقبة مؤمنة .

٤- أو صيام ثلاثة أيام متتابة أو متفرقة وذلك لمن عجز عن هذه الخصال الثلاثة الماضية وذلك لعدم جواز التكفير بالصوم مع القدرة على إحدى الخصال الثلاث السابقة .

قال الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ

أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴿ [المائدة: ٨٩] .

تنبيهات وملاحظات ..

الكفارة تجزئ قبل الحنث وبعده .

لا خلاف بين أهل العلم أن الكفارة لا تجب إلا

بعد الحنث، ثم اختلفوا فيما لو قدم الكفارة على

الحنث هل تجزئه؟ فالجمهور على أنها تجزئ وإن

كان الأولى تأخيرها لبعده الحنث وهذا القول منسوب

لأربعة عشر صحابياً وعدد كبير من التابعين .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجزئ قبل

الحنث، وقال الشافعي: لا تجزئ بالصوم وتجزئ

فيما عداه<sup>(١)</sup> .

(١) "المدونة" (٣٨ / ٢) و"المغني" (٢٢٢ / ١١) و"المحلى" (٦٧ / ٨) =

قلت (محمود): والصواب - هنا - قول الجمهور  
 فلو كفر عن يمينه قبل الحنث - وبعد اليمين - أجزاءه  
 وألفاظ الأحاديث تؤيد هذا المذهب، ففي حديث  
 عبد الرحمن بن سمرة: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا  
 حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ آتَيْتِ الَّذِي  
 هُوَ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>.

وهو صريح في تقديم الكفارة على الحنث بل في  
 وجوب ذلك، لولا الإجماع على خلافه، وإن كان  
 الأولى تأخيرها خروجاً من الخلاف، والله أعلم.

= "المبسوط" (١٤٨ / ٨) و"شرح مسلم" للنووي.

(١) صحيح أخرجه النسائي (١٠ / ٧) وأبو داود (٣٢٧٨).

هل تعدد الكفارة بتعدد اليمين<sup>(١)</sup>؟

١- لا خلاف في أن من حلف يمينا فحنت فيها وأدى ما وجب عليه من الكفارة، أنه لو حلف يمينا أخرى وحنث فيها تجب عليه كفارة أخرى.

٢- إذا حلف أيمانا على أمور مختلفة، فالصواب أنه إذا حنث في واحدة منها فعليه كفارتها وإذا حنث في أخرى لزمته كفارة أخرى وهكذا ولا تتداخل الكفارات، لأنها إيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى فلم تتكفر إحداها بكفارة الأخرى.

(١) "ابن عابدين" (٤١٧/٣) و"بداية المجتهد" (٥٧٨/١) و"المغني"

(٢١٢/١١) و"المحلى" (٥٣/٨) و"الإنصاف" (١٠٨/١١)

و"مجموع الفتاوى" (٣١٩/٣٣).

٣- إذا حلف أيماناً متعددة على شيء واحد في مجلس واحد أو مجالس متفرقة، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تلزمه بكل يمين كفارة، وقال الشافعي: إذا نوى باليمين الثانية تأكيد الأولى لزمه كفارة واحدة، وبه قال أحمد - في الرواية الأخرى - واختاره شيخ الإسلام وابن حزم: يلزمه كفارة واحدة مطلقاً، قلت: وهو الأقرب والله أعلم.

خامساً . .

## كفارة الحلف بالحرام

من قال لزوجته "علي الحرام" أو "إن فعلت كذا فأنت علي حرام" فيلزمه كفارة "يمين" .

قال ابن عباس: "الحرام يمين يكفرها" ثم قال: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" (١) .

وبقي في هذا الأمر ما لو قال لها صراحة: "أنت علي حرام" هكذا باللفظ الصريح فما حكمها؟

اختلف العلماء في ذلك على نحو عشرين قولاً:

والذي نختاره أن هذا منكر من القول وزور، وأنه أشبه

(١) رواه مسلم (١٤٧٣)

بالظهار، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا يتلخص مما سبق:

١- أن الحرام إذا أوقعه باللفظ الصريح المنجز كان

ظهاراً حتى لو نوى به الطلاق وذلك بأن يقول لزوجته:

"أنت عليّ حرام" أو "حرمتك على نفسي".

٢- وإن حلف به كان يميناً في حالة التعليق وذلك

بأن يقول لها: "إن فعلت كذا فأنت عليّ حرام"

وقصد به تحريمها أو تطليقها.

٣- وإن حلف بها بصيغة الإلزام بأن قال: "عليّ

الحرام" فإن قصد التحريم للزوجة كان يميناً.

(١) نقله عنه ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٧٢).

سادساً . .

## كفارة النذر

تعريفه . . النذر . . هو إلزام المسلم نفسه طاعة

لله لم تلزمه بدونه - أي النذر - كأن يقول : **لله عليّ**

صيام يومٍ ، أو صلاة ركعتين مثلاً .

حكمه . . وحكم النذر ما يلي . .

يباح . . إذا كان مطلق يراد به الله تعالى غير معلق

على نفع للناذر : كأن يتقرب إلى الله تقرباً خالصاً

بنذرٍ ، فيقول ابتداءً : " **لله عليّ أن أتصدق بكذا**"

ونحوه ، ويجب الوفاء به .

ويكره . . إذا كان مقيداً ومُعلّقاً على حصول

نفع : كقوله : " إن شفى الله مريضى فعلى الله نذر كذا " ونحوه .

لقول ابن عمر رضي الله عنهما : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال : « إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » <sup>(١)</sup> .

ويحرم . . . وذلك إذا كان لغير الله كالنذر لقبور الأولياء وأرواح الصالحين كأن يقول : " يا سيدي فلان إن شفا الله مريضى ذبحت على قبرك كذا أو تصدقت عليك بكذا " إذ هذا من صرف العبادة لغير الله تعالى ، وذلك هو الشرك الذي حرمه الله تعالى بقوله :

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] .

(١) رواه البخاري (٦٦٩٣) ومسلم (١٦٣٩) .

## الإشارة لما تجب فيه الكفارة

وعلى هذا فإن النذر يصح إذا كان قربة يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه وتعالى ويجب الوفاء به لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»<sup>(١)</sup>.

ولا يصح إذا كان في معصية، ولكن تجب به الكفارة وهي كفارة "يمين".

فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦) وأبو داود (٣٢٨٦) والترمذي (١٥٢٦) والنسائي (١٧/٧) وابن ماجه (٢/٢٦٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٩٠) والترمذي (١٥٢٤) والنسائي (١٤٥/٢) وابن ماجه (٢١٢٥) وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٩٠).

ومن نذر طاعة ثم عجز عن الوفاء بما نذر فعليه  
كفارة "يمين" .

فعن عقبه بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » <sup>(١)</sup> .

ومن نذر ثم مات قبل أن يقضي نذره . . . قضاه  
عنه وليه .

فعن ابن عباس أنه قال : استفتى سعد بن عبادة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه . . . توفيت قبل أن  
تقضيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فَأَقْضِهِ عَنْهَا » <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مسلم (١٦٤٥ / ١٢٦٥ / ٣) والنسائي (٧ / ٢٦) وصححه

الألباني في صحيح الجامع (٤٤٨٨) .

(٢) متفق عليه .

سابعاً . .

كفارة من أتى محظوراً من محظورات الإحرام

حظر الشارع على المحرم أشياء، وحرمها عليه

ولو فعلها المؤمن لوجب عليه فيها فدية دم أو صيام

أو إطعام، وتلك الأعمال هي:

١- تغطية الرأس بأي غطاء كان ملاصق متصل

وذلك بالنسبة للرجال دون النساء.

٢- حلق الشعر أو قصه وإن قل، وسواء كان

شعر رأسه أو غيره.

٣- تقليم الأظافر، وسواء كانت اليدين أو

الرجلين.

٤- مس الطيب .

٥- لبس المخيط وذلك أيضاً بالنسبة للرجال دون

النساء .

٦- قتل صيد البر ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥] .

٧- مقدمات الجماع ، من قبله ونحوها ، لقوله

تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾

[البقرة: ١٩٧] .

٨- عقد النكاح أو الخطبة ، لقوله ﷺ : « لَا يَنْكِحُ

الْمُحْرَمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ » . رواه مسلم

٩- الجماع ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا

جِدَالَ فِي الْحَجِّ \* . والرَفْتُ يشمل الجماع ومقدماته .

ما يجب في هذه المحظورات . .

\* الخمس الأولى من هذه المحظورات مَنْ فعل

واحدًا منها وجبت عليه فدية وهي : " صيام ثلاثة

أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة " . لقوله

تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ

صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

ولما ثبت من حديث كعب بن عجرة قال : كَانَ

بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي ، فَحَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

وَالْقَمْلُ يَتَنَاطَرُ عَلَيَّ وَجْهِي ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ

الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدُ شَاةً ؟ » فَقُلْتُ : لَا

فَنَزَلَتْ آيَةُ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ  
 ففِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قَالَ: «هُوَ  
 صَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ  
 لِكُلِّ مَسْكِينٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «كَأَنَّ هَوَامَّكَ تُؤْذِيكَ؟» فَقُلْتُ: أَجَلٌ، قَالَ:  
 «فَاخْلِقْهُ، وَادْبَحْ شَاةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ  
 بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ»<sup>(١)</sup>.

وأما قتل الصيد . . . وهو الحيوان الحلال البري

فلا يجوز لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَانَقُلُوا الصَّيْدَ

وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

(١) رواه البخاري (١٨١٦)، (٤٥١٧) ومسلم (١٢٠١).

ومن قتله عامداً فعليه جزاءه بمثله من النعم لقوله

تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ

النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

فمثلاً لو قتل حيواناً من الصيد كالظباء والوعل

والأرنب ونحوها، فعليه أن يدفع للمساكين مثل

ذلك الحيوان الذي قتله من بهيمة الأنعام وإن لم يجد

ذلك الحيوان من الأنعام، فعليه أن يخرج طعاماً

يساوي قيمة ذلك الحيوان من الأنعام، ويوزعه على

المساكين، وإن لم يستطع إخراج الطعام فعليه أن

يصوم يوماً عن كل طعام مسكين.

والصيام أو الإطعام يفعلان في أي موضع شاء،

لأن الله لم يُحد لهما موضعاً<sup>(١)</sup>.

وأما الجماع فإنه يفسد الحج بالمرة، غير أنه يجب الاستمرار فيه حتى يتم وعلى صاحبه بدنة<sup>(٢)</sup> - أي بعير - فإن لم يجد صام عشرة أيام، وعليه مع ذلك القضاء من عام آخر لما روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟

فقالوا . . . ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل وهدى .

(١) "المحلى" (٧ / ٢٣٥).

(٢) هناك تفصيلات أخرى في تحديد الفدية فليراجعها من شاء في المطولات .

والمرأة كالرجل فيما يجب عليها إن كانت طائعة، وأما إن أكرهها زوجها على الجماع فلا شيء عليها كما قررناه فيما سبق من أحكام.

وأما عقد النكاح والخطبة وسائر الذنوب كالغيبة والنميمة، وكل ما يدخل تحت لفظ الفسوق ففيه التوبة والاستغفار، إذ لم يرد عن الشارع وضع كفارة له سوى التوبة والاستغفار.

ثامناً . .

## كفارة القتل الخطأ

أولاً . . تعريفه وصوره<sup>(١)</sup> .

القتل الخطأ هو ما وقع دون قصد الفعل

والشخص ، أو دون قصد أحدهما ، ومن صورته . .

١- أن لا يقصد الضرب ولا القتل ، مثل أن يرمي

صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً .

٢- أن ينقلب وهو نائم على إنسان فيقتله .

٣- أن يقتل - في دار حرب - من يظنه كافراً ،

فيتين مسلماً .

(١) "فتح القدير" (١٤٧/٩) و"الشرح الصغير" (٢/٣٨٣- مع

الصاوي) و"مغني المحتاج" (٤/٤) و"المغني" (٧/٦٥٠) .

٤- أن يضرب على سبيل اللعب، فيقتله.

ثانياً . . ما يترتب على القتل الخطأ.

يترتب على القتل الخطأ ما يلي<sup>(١)</sup>:

وجوب الدية والكفارة: وهذا يجب على من قتل

مؤمناً خطأ أو كافراً معاهداً باتفاق الفقهاء، لقوله

تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ

مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ

(١) "فتح القدير" (١٤٧ / ٩) و"ابن عابدين" (٣٤١ / ٥)

و"بداية المجتهد" (٥٣٤ / ٢) و"حاشية الجمل" (١٠٢ / ٥)

و"المغني" (٦٥١ / ٧).

فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴿١﴾

(١) [النساء: ٩٢].

وتكون الدية على "العاقلة" . وهم عصابة  
الرجل من آباءه وإخوانه وأبناء إخوانه وأعمامه  
وأبناء أعمامه فيوزعون بينهم الدية، فيدفع كل  
واحد منهم بحسب حاله، ويجوز أن تقسط عليهم  
الدية لمدة ثلاث سنوات في كل سنة يدفعون ثلث  
الدية إلى أن تستوفى كاملةً، وإن استطاعوا دفعها  
حالاً لأهل القتيل فلا مانع .

(١) قال الماوردي: قدّم في قتل المسلم الكفارة على الدية وفي الكافر  
الدية، لأن المسلم يرى تقديم حق الله على نفسه، والكافر يرى تقديم  
نفسه على حق الله تعالى . أهـ

\* وذلك لحديث المغيرة بن شعبة : « أن رسول

الله ﷺ قضى بالدية على العيبة »<sup>(١)</sup>

ولحديث أبي هريرة - في قصة المرأتين المقتلتين -

وفيه « . . . ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة

توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها

وزوجها ، وأن العقل على عصبتها »<sup>(٢)</sup> .

ومقدار الدية : مائة من الإبل ، أو ما يقوم مقامها<sup>(٣)</sup>

وذلك في حق المسلم أما في حق المسلمة فنصف

(١) صحيح أخرجه مسلم (١٦٨٢) وأبو داود (٤٥٦٨) والنسائي (٥٠ / ٨) والترمذي (١٤١١) .

(٢) رواه مسلم (١٦٨١) .

(٣) من أراد الزيادة في الشرح والبسط والطرح لهذه المسألة وأشباهاها فليرجع

لكتب الفقه إذ أننا نذكرها هنا على سبيل الاختصار والإجاز .



تاسعاً . .

## كفارة المجلس

\* من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه وخطئه، وبالطبع فقلما يجلس الإنسان مجلساً إلا ويحصل له فيه شيء من اللغظ أو من اللغو أو من ضياع الوقت فيما غير فائدة.

\* فإنه يحسن به أن يقول إذا حدث له مثل ذلك "سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك" حتى يكون كفارة للمجلس.

\* وذلك لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ،

فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ  
وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ  
إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

\* ولما ثبت عن أبي برزة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ بِأَخْرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ:  
«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،  
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى؟ قَالَ:  
«ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٧٣٠).

(٢) رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٦٨).

ورواه الحاكم أبو عبد الله في "المستدرک" من رواية عائشة رضي الله عنها وقال  
صحيح الإسناد.

\* ولما أخرجه الطبرني بسند صحيح عن ابن عمرو وعن ابن مسعود رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
 «كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ  
 وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ، لَا شَرِيكَ  
 لَكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» .

عاشراً . . .

## كفارة البصاق في المسجد

روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

قال العلماء . . . وهذا الحديث دليل على تحريم البصاق في المسجد وهو " أن يبصق الإنسان نخامة أو أن يتحجم في المسجد وما اتبه ذلك " .

وهذا الفعل لا شك أنه خطيئة وذلك لسببين .

السبب الأول: أنه إيذاء للمصلين، فقد يسجد

المصلي عليه وهو لا يشعر به، وقد يتقرز إذا رآه

وتشتمز نفسه لذلك فيتأذى بهذا .

السبب الثاني : أن في ذلك الأمر إهانة لبيوت الله

ﷺ التي أمر الله تعالى أن ترفع ويذكر فيها اسمه .

وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يبصق في المسجد .

لكن لو فرض أنه فعل " فكفارتها دفنها " وذلك

إن كانت في الأرض .

وأما إن كانت على الحوائط والجدران ونحوه

" فكفارتها حكها " وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي

ﷺ رأى نخامة أو بصاقاً أو بزاقاً في قبة المسجد فحكمه

وبهذا فقد صارت كفارة ذلك . .

إن كانت على الأرض ففي دفنه .

وإن كانت على الجدران ففي حكاها حتى تزول .

أما مساجدنا الآن فكما ترون مفروشة، فلو  
فرض أنه تنخم أو بصق على الفرش فإن كفارة ذلك  
أن يمسخها بمنديل أو ماء حتى تزول .

والأصل كما ذكرنا أنه " لا يحل أن يُتنخم أو  
يُبصق في المسجد .

لكن إن وقع ذلك فهذه كفارته .

## إحدى عشر

### كفارة من نام عن صلاة أو نسيها

أخوتي الكرام . . يجب على من فاتته الصلاة (بعذر شرعي) أن يقضيها على الفور، وذلك لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»<sup>(٢)</sup> [طه: ١٤١].

(١) رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) وأبو داود (٤٤٢) والترمذي

(١٧٨) وابن ماجه (٦٩٥) والنسائي (٢٩٣/١).

(٢) رواه مسلم (٦٨٠) وأبو داود (٤٣٥) والترمذي (٣١٦٣) والنسائي

(٢٩٦/٢).

\* قال العلماء... وقد دلت هذه الأحاديث وغيرها على وجوب أداء الصلاة إذا فاتت (المكلف) بنوم أو نسيان، وأنه يجب أن يقضيها على الفور سواء أكان ذلك في وقت نهى أم غيره.

### \* تنبيهات وملاحظات :

١- ينبغي للمكلف أن يراعي الأسباب التي تعينه على اليقظة للصلاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكُرَى عَرَّسَ (توقف عن السير للاستراحة)

= \* قفل يعني (عاد)

\* الكرى يعني (النعاس)

\* عرس يعني (توقف للاستراحة)

\* إكلأ يعني (احفظ واحرس)

وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اِخْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ» قَالَ: فَصَلَّى بِلَالٌ مَا  
 قَدَّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ  
 الْفَجْرُ اسْتَدَّ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ  
 بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ  
 حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ  
 اسْتَيْقَازًا فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ»  
 فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِنَفْسِكَ، وَقَالَ: «اِقْتَادُوا»، فَاقْتَادُوا  
 رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا،  
 فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى  
 الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛

فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] (١)

\* ونرى في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر  
بلالاً أن يكلاً الليل - أي يحرس الليل - ليوقظهم  
للصلاة، فأين هذا ممن يسمر ليله فيما لا فائدة فيه،  
ولم يحتط لنفسه بمن يوقظه!!

٢- من فاتته الصلاة لنوم أو نسيان فقام لأدائها  
فإنه يشرع له أن يؤذن للصلاة، ويصلي السنن  
الراتبة كما يصلها للوقت، ويقوم للصلاة.

٣- إذا فاتته أكثر من صلاة لنوم أو نسيان فإنه  
يقضيها مرتبة كما يصلها للوقت، ويقوم لكل  
صلاة، وإن كانوا جماعة صلوا جماعة، وما كان من

الصلاة الجهرية صلاحها جهرية حتى لو كان في وقت السرية وكذلك السرية يسر بها حتى ولو كان في وقت الجهرية، ففي بعض ألفاظ حديث أبي هريرة السابق: "فصنع كما يصنع كل يوم".

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **حُسْنًا يَوْمَ** **الْخُنْدَقِ** **عَنِ الصَّلَاةِ**، **حَتَّى** **كَانَ** **بَعْدَ** **الْمَغْرِبِ** **بِهَوِيٍّ** **مِنَ** **الَّيْلِ** **كَفَفْنَ** **عَنِ** **الْقِتَالِ**، **وَذَلِكَ** **قَوْلُ** **اللَّهِ** **عَلَيْكَ** : ﴿ **وَكَفَى** **اللَّهُ** **الْمُؤْمِنِينَ** **الْقِتَالَ** **وَكَانَ** **اللَّهُ** **قَوِيًّا** **عَزِيزًا** ﴾ [الأحزاب: ٢٥]

قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها، كما كان يصلها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها، كما كان يصلها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك،

قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ:  
 ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجًا لَا أَوْرُكَبَانَا﴾ [البقرة: ٢٣٩] <sup>(١)</sup>.

٤- إذ فاتته صلاة فدخل المسجد فأقيمت الصلاة

الأخرى فإنه يصلي مع الإمام الصلاة التي أقيمت

لقوله صَلَّى : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا

الْمَكْتُوبَةَ» <sup>(٢)</sup> وفي لفظ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ

إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتُ» <sup>(٣)</sup> وهذا اللفظ - وإن كان في طريقه

مقال - إلا أنه المفهوم من اللفظ الأول، فإنه على

(١) صحيح رواه النسائي (١٧/٢) وأحمد (٢٥/٣).

(٢) رواه مسلم (٧١٠) وأبو داود (١٢٦٦) والترمذي (٤٢١) وابن ماجه

(١١٥١) والنسائي (١١٦/٢).

(٣) حسن: وهو بهذا اللفظ عند أحمد (٣٥٢/٢) والطحاوي في "معاني

الآثار" (٣٧٢/١).

عمومه : ألا يصلي العبد نافلة أو فريضة إلا التي أقيم  
من أجلها والله أعلم ، ثم بعد ذلك يصلي الفائتة ،  
ولا يجب عليه إعادة الصلاة الأولى التي صلاها مع  
الإمام طلباً للترتيب إذ لا دليل على ذلك .

\* قال الإمام ابن تيمية : " وهو قول ابن عباس ،

وقول الشافعي والقول الآخر في مذهب أحمد " . ثم

رجح ووضح رحمه الله هذا القول قائلاً : ( فإن الله لم

يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين إذا اتقى

الله ما استطاع " (١)

وكذلك لو تضايق الوقت بحيث أنه لو صلى

الفائتة خرج وقت الحاضرة ، فالراجح أنه يصلي

(١) انظر الشرح الممتع (١٣٩-١٤٢) .

الحاضرة أولاً ، وكذلك الحكم لو خاف فوات صلاة الجمعة والله أعلم .

وأما إن تذكر الفاتحة أثناء الخطبة ، فعليه أن يصلّيها شريطة ألا تفوته صلاة الجمعة ، ولو أدى ذلك إلى عدم سماع الخطبة .

١- إن نسي صلاة ولم يعرف عينها - فعلى أقوال :

الأول : أن عليه أن يقضي خمس صلوات .

الثاني : أن عليه أن يقضي صلاة ثنائية ، وصلاة

ثلاثية ، وصلاة رباعية وذلك على اعتبار أنه فرض

الوقت ، ومعلوم أن الرباعية فرض لثلاثة أوقات فإن

كانت المنسية ظهراً أو عصرًا أو عشاءً كانت تلك

الصلاة الرباعية فرضها وتكون الثنائية للصبح،  
والثلاثية للمغرب والله تعالى أعلى وأعلم.

٢- ما تقدم من هذه الأحكام والتنبيهات فهي في  
حق "النائم والناسي" إذ لا تفريط عليهما، وأما  
"المتعمد" لترك الصلاة فقد اختلف العلماء في  
وجوب قضاء هذه الصلوات على قولان . . .

\* القول: الأول . . . أنه يجب عليه قضاؤها:

وهو مذهب جمهور العلماء من الأئمة الأربعة  
وغيرهم، حتى ادعى النووي الإجماع عليه<sup>(١)</sup> - ولا  
يصح - وجملة ما استدلوا به:

(١) "العناية" (١/٤٨٥- مع فتح القدير) و"الدسوقي" (١/٢٦٤)

و"المجموع" (٣/٧١) و"الإنصاف" (١/٣٤٢) و"المتع" (٢/١٢٣).

١- الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي، قالوا يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد من باب أولى.

\* وأجيب عنه: بأن القائل بأن العامد لا يقضي لم يرد أنه أخف حالاً من الناسي، بل إن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط عنه الإثم فلا فائدة فيه، فيكون إثباته مع عدم النص عبثاً بخلاف الناسي والنائم فقد أمرهم الشارع بذلك، وصرح بأن القضاء كفارة لهما، لا كفارة لهما سواه<sup>(١)</sup>.

ثم إن القياس إنما هو قياس الشيء على نظيره، لا على ضده، وهذا لا خلاف فيه، والعمد ضد النسيان،

(١) "نيل الأوطار" (٢/٣٢).

والمعصية ضد الطاعة، فكيف تقاس عليها؟! (١).

٢- قوله ﷺ في قضاء النائم والناسي: «لَا كَفَّارَةَ

لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، قالوا: يدل على أن العامد مراد

بالحديث لأن النائم والناسي لا إثم عليهما، فالمراد

بالناسي التارك.

\* وأجيب عنه: بأن هذا الكلام يستلزم عدم

وجوب القضاء على النائم والناسي لعدم الإثم الذي

جعلوا الكفارة منوطة به والأحاديث الصحيحة

صرحت بوجوب ذلك عليهما!! ثم إن الكفارة قد

تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد، وهذا واضح.

٣- القياس على وجوب القضاء على من أفطر

(١) "المحلى" (٢/٢٣٧) وفيه بحث رائق في الرد على القائلين بوجوب القضاء.

عمداً في رمضان كالمجامع في نهار رمضان .

\* وأجيب عنه : بأن ثبوت القضاء على المجامع

في نهار رمضان ضعيف ، وقد أخرج البخاري

ومسلم هذا الحديث بدون زيادة «وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَ

مَا أَصَبْتَ»<sup>(١)</sup> وهي ضعيفة لا تثبت .

٤- وقد يستدل لهم (ولم يستدلوا هم به)

بحديث : فدين الله أحق أن يقضي<sup>(٢)</sup> .

فيقال : سمي النبي ﷺ العبادات (الحج والصيام) ديناً .

\* ويجاب عنه : بأنه يلزم من هذا أن يجزوا

(١) انظر "مجموع الفتاوى" (٢٢ / ٤٠) و"نصب الراية" (٢ / ٤٥٣)

و"التلخيص" (٢ / ٢١٩) .

(٢) صحيح .

الصلاة قبل وقتها!! فإن أداء الديون جائز قبل حلول أجلها، وسيأتي مزيد إيضاح في أدلة الفريق الآخر.

\* القول الثاني... أنه لا يجب عليه قضاؤها،

بل ولا تصح منه: وبه قال عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد ابن أبي وقاص وابن مسعود (قال ابن حزم: ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة) والقاسم بن محمد وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز، وطائفة من أصحاب الشافعي، والجوزجاني وأبو محمد البربهاري وابن بطة، وداود الظاهري وابن حزم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ثم العلامة الألباني وابن عثيمين<sup>(١)</sup>

(١) "المحلى" (٢/ ٢٣٥- وما بعدها) و"مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤٠) =

وهو الراجح ومما يدل عليه :

١- قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] . فالصلاة عبادة

مؤقتة بوقت محدود الطرفين ، له أول وله آخر ، فلا

يجوز أداؤها قبل الوقت ولا بعد خروجه ، لا فرق

بينهما ، إلا بنص يتضمن أمراً جديداً ، كما في النائم

والناسي وسائر أصحاب الأعذار ، كالحج وصيام

رمضان تماماً ومعلوم أنه إذا صلاها قبل الوقت متعمداً

فصلاته باطلة بالاتفاق فكذلك لو صلاها بعد وقتها .

٢- قوله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾  الَّذِينَ هُمْ

= و"فتح الباري" لابن رجب كما في "الإنصاف" (١/٤٤٣)

و"الشرح الممتع" (٢/١٢٣) و"نيل الأوطار" (٢/٣١-٣٢) .

عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ [الماعون].

٣- قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ

وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم]. فلو كان

العامد لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما

كان له الويل، ولا لقي الغي، كما لا ويل ولا غي

لمن آخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها.

٤- حديث: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»

دليل على أن العامد لا يقضي الصلاة - تمسكاً بدليل

الخطاب - فإن (من نسي) شرط، وانتفاء الشرط يستلزم

انتفاء المشروط، فيلزم أن من لم ينسى لا يصلي.

٥- أن القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز إلا

لله على لسان رسوله ﷺ ولا يجب القضاء إلا بأمر

جديد - على الصحيح في الأصول - ولا دليل على  
 الأمر بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً على العامد  
 لترك الصلاة حتى يخرج وقتها، لما أغفل الله تعالى  
 ولا رسوله ﷺ ذلك ولا نسيه ولا تعمدنا إعناتنا بترك  
 بيانه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

٦- حديث: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ  
 أَهْلَهُ وَمَالَهُ»<sup>(١)</sup> فصح أن ما فات فلا سبيل إلى  
 إدراكه، ولو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات كما لا  
 تفوت الصلاة المنسية أبداً، ولو أمكن قضاء المتروكة  
 عمداً لكان القول بأنها فاتته كذباً وباطلاً!!

٧- يقال لمن أوجب قضاءها على العامد: هذه

(١) رواه البخاري (٥٥٢) ومسلم (٦٢٦/٢٠٠).

الصلاة التي تأمره بفعلها أهي التي أمره الله تعالى بها؟ أم هي غيرها؟ فإن قال: هي هي، قلنا لهم: فالعامد لتركها ليس عاصياً لأنه فعل ما أمره الله تعالى ولا إثم على قولكم (!!) ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها (!!) وهذا لا يقوله مسلم.

وإن قال: ليست هي التي أمره الله بها، قلنا: صدقت، وفي هذا كفاية إذا أقروا بأنهم أمروه بما لم يأمره به الله تعالى<sup>(١)</sup>

\* قلت (محمود) وهذا القول هو الراجح،

وليس مع المخالف ما يصلح للتعويل عليه والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) انظر "المحلى" (٢/٢٣٥- وما بعدها) و"الإحكام" لابن حزم (١/٣٠١).

وأخيراً . . . أخي الحبيب :

فلي عندك أمنيات ثلاث بعد أن انتهيت من قراءة

هذا الكتيب :

١- أن تبدأ في وقاية نفسك ومن تعول من الوقوع

في هذه المعاصي والمخالفات .

٢- أن تنشر هذا الذي عرفت فيمن لا يعلمه ،

فكما يقول رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه

الإمام مسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال

رسول الله ﷺ : «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ

فَاعِلِهِ» .

٣- إذا وفقك الله للانتفاع بما في هذا الكتيب فلا

تنساني من دعوة بظهر الغيب، وسوف تنال من الله  
 مثل ما تدعو لي به مصداقاً لحديث رسول الله ﷺ :  
 «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ  
 آمِينَ وَكَكَ بِمِثْلٍ» .



أسأل الله أن ينفع بهذا العمل المسلمين  
 والمسلمات وأن يجعله في ميزان أعمالنا الصالحة،  
 والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله  
 على محمد عبده ورسوله وآله وصحابه أجمعين .

## الفهرس

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| ٣      | المقدمة .  |
| ٦      | المسألة الأولى : التعريف بالكفارة .              |
| ٧      | المسألة الثانية : بيان الحكمة من تشريع الكفارة . |
| ٩      | المسألة الثالثة : أنواع الكفارات وأحكامها .      |
| ١٠     | أولاً : كفارة من أتى حائضاً .                    |
| ١٤     | ثانياً : كفارة من جامع وهو صائم بنهار رمضان .    |
| ٢٢     | ثالثاً : كفارة الظهار .                          |
| ٢٧     | رابعاً : كفارة اليمين .                          |

- ٣٦ خامساً: كفارة الحلف بالحرام.
- ٣٨ سادساً: كفارة النذر.
- سابعاً: كفارة من أتى محظوراً من محظورات الإحرام.
- ٤٢ ثامناً: كفارة القتل الخطأ.
- ٤٩ تاسعاً: كفارة المجلس.
- ٥٤ عاشراً: كفارة البصاق في المسجد.
- ٥٧ إحدى عشر: كفارة من نام عن صلاة أو نسيها.
- ٦٠ وأخيراً.
- ٧٧ الفهرس.
- ٧٩





الرسالة العلمية  
٢٠٠٢ ريب الأترك خلف جامع الأزهر

٠٠٢-٠١٢٢١٧٧٤ ٠٠٢-٢٥١٤٤٠٨٦

khkh2222@yahoo.com